المطلق باقل من الثمن او اكثر او بالعرض وبالنسية عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا
الا بالدراهم والدنانير وهو قول الشافعي والنسية يجوز عندنا
خلافا للشافعي ويتقيد شراؤه اي الوكيل بالشراء المطلق فانه
يجوز شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت
تقويم المقومين فلو قومه عدل بعشرة وعدل اخر بثمانية واخر بسبعة
فما بين العشرة والسبعة داخل تحت تقويم المقومين اما الزائد في
الشراء والناقص في البيع فلا وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوان
ده يازده وفي العقار ده دوازده ولو وكله ببيع عبد له فباع بعضه
او عشره صح عنده وعندهما لا يصح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر باقيه فان
اشترى باقيه لزم الموكل وارتفع التوقف ولو رد المشتري المبيع
على الوكيل بالبيع بعيب مطلقا سواء يحدث مثله في هذه المدة او لا كالاصبع
الزائد والسن الزائدة ببينة او نكول رده الوكيل على الامر وكذا
باقراره اي رده الوكيل على الامر لو اقر الوكيل ان العيب حصل في يد
الموكل فيما لا يحدث اي رده فيما لا يحدث مثله في هذه المدة وامثله
قد بينا لانه ان كان مما يحدث ورد باقراره لزم الوكيل دون الموكل
وان امر الوكيل بالبيع بنسية فقال الموكل امرتك بنقد وقال
المامور اطلقت الامر ولم يقيد بشيء فالقول للامر وفي المضاربة للمضارب
يعني لو اختلف المضارب ورب المال فقال رب المال امرتك بالبيع
بالنقد وقال المضارب امرتني بالبيع ولم ترد عليه فالقول
للمضارب ولو امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ الوكيل بالثمن رهنا
فضاع الرهن في يده او اخذ بالثمن كفيلا فتوى المال عليه اي
على الكفيل بان دفع الامر الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة
كما هو مذهب مالك رحمه الله فحكم ببراءة الاصيل فتوى المال على الكفيل
لم يضمن الوكيل في الصورتين وقيل المراد بالكفالة ههنا الحوالة

لان

لان التوى لا يتحقق في الكفالة وقيل بل الكفالة على حقيقتها فان
التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسا وذكر
في الجامع الصغير المنهاجي التوى على الكفيل بان يموت مفلسا كذا في النهاية
ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة فانه لا يشترط حضرة
صاحبه عند الجمهور وقيل يشترط وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله
واعلم ان هذا الحكم الذي ذكره فيما اذا وكلهما بكلام واحد في دفعة
واحدة بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا او بخلع امرأتي اما اذا
وكلهما بكلامين كان لكل واحد منهما ان يتفرد في التصرف
كذا في النهاية وفي طلاق وعتاق بلا بدل متعلق بهما وانما قيد به
لانه لو شرط البدل لا يجوز ان يتصرف احدهما وحده والمراد بالطلاق
والعتاق ان يكونا منجزان بان قال طلقاها واعتقاها
اما لو قال طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما لا ينفرد به
احدهما بالطلاق والعتاق وفي رد وديعة قيد به لانه اذا وكل
رجلين بقبض الوديعة ليس لكل واحد منهما ان ينفرد بالقبض
فان قبض بدون الاخر صار ضامنا كذا في النهاية وقضاء دين ولا
يوكل وكيل فيما وكل به الا باذن او اعمل برأيك فحينئذ يجوز فان
وكل الوكيل بلا اذن الموكل فعقد الوكيل الثاني بحضرته اي بحضرة
الوكيل الاول او باع اجنبي فاجاز الوكيل صح وقال زفر لا يصح وهو القياس وانما قيد بحضرة الوكيل لانه لو عقد حال غيبته
لم يجز الا ان يبلغه فيجوز وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته
الحرة المسلمة او باع ما لها او اشترى لم يجز والكافر شامل
الذمي والحربي والمستأمن والمرتد اذا مات على الردة باب
الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة اي باثبات الدين ونحوه
والتقاضي لا يملك القبض وهو قول زفر رحمه الله وعليه الفتوى
وعند علمائنا الثلاثة يملك القبض والوكيل بقبض الدين يملك

ف

لا كان الخصومة بعد ثبوت شرعا
اخر باب الوكالة بالخصومة

عندهما

يشتري الباقي

Copyright © King Saud University